



أسئلة وأجوبة

في التأمين الإجباري
عن المرض
الخاص بالطلبة

جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
UNIVERSITÉ HASSAN II DE CASABLANCA



للمزيد من المعلومات
مركز الاتصال في خدمتكم
053 800 20 20

 [fb.com/amoe](https://www.facebook.com/amoe)

أسئلة وأجوبة

في التأمين الإجباري
عن المرض
الخاص بالطلبة

ما هو الدور الذي يلعبه الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في نظام التأمين الإجباري عن المرض؟

يعد الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي الجهاز المدبر لنظام التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة. فهو الذي يحصل اشتراكات النظام ويسيره وهو الذي يفتح باب الاستفادة من خدمات التأمين الإجباري عن المرض في وجه الطلبة والمتدربين المؤهلين كما يقوم بمعالجة ملفات المرض ويعوض عن مصاريفها أو يتحملها مباشرة.



الصندوق المغربي للتأمين الصحي مؤسسة عمومية حلت محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في تدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (القطاع العام و الطلبة) تنفيذاً لمقتضيات القانون رقم 94.18 القاضي بالمصادقة على مرسوم بقانون رقم 2.18.781.

هام

ما هو دور الوكالة الوطنية للتأمين الصحي؟

تقوم الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بمراقبة التسجيلات في أنظمة التغطية الصحية الأساسية كما تقوم باستقبال الطلبات الإلكترونية لمتدربي التكوين المهني بالقطاع الخاص والتكوين المهني التابع للقطاعات الوزارية..



ما هو الدور الذي يقوم به مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؟

وقع المكتب على اتفاقية لتفويض التدبير مع الصندوق يقوم بموجبها باستقبال الطلبات الالكترونية للاستفادة من نظام التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة وكذا ملفات مرض متدربي التكوين المهني المقيدين لديه وإرسالها للصندوق قصد معالجتها.



ما هو الدور الذي يضطلع به المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية؟

وقع المكتب على اتفاقية لتفويض التدبير مع الصندوق يقوم بموجبها باستقبال الملفات الإلكترونية للتسجيل من مؤسسات التعليم العالي وتوجيهها للصندوق قصد مراقبتها عن طريق الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، كما يضطلع بمهمة استقبال ملفات مرض طلبة التعليم العالي بالقطاعين العام والخاص وإرسالها إلى الصندوق قصد معالجتها بعد تسجيلها في النظام المعلوماتي.



ما هو الدور الذي تقوم به الجامعات؟

تسهر الجامعات على تجميع التصريحات الالكترونية التي يدلي بها الطلبة على مواقعها الالكترونية وتقوم بإرسالها إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (الصندوق المغربي للتأمين الصحي حاليا) عبر المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية قصد مراقبتها عن طريق الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

الجامعات



تعريفات

1. ما هو القانون المؤطر لنظام التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة؟

القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.105 بتاريخ 18 شوال 1436 (4 غشت 2015) والمرسوم التطبيقي رقم 2.15.657 الصادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 شتنبر 2015) بتطبيق القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة والمرسوم 513-18-2 الصادر في 31 يوليوز 2018 بتغيير المرسوم 2.15.657، كلها نصوص تؤطر التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة.

2. من هو المؤمن؟

كل شخص خاضع لإجبارية التأمين الأساسي عن المرض.

3. من هم منتجو العلاج؟

هم مقدمو الخدمات الطبية سواء كانوا أشخاصا أو مؤسسات. **مثال:** الطبيب، الصيدلي، المصحات الخاصة، المستشفى... الخ.

4. ما هي التعريفات الوطنية المرجعية؟

هي قائمة الأعمال الطبية وأثمنتها المحددة في إطار الاتفاقية الوطنية التي تربط مهنيي الصحة ومدبري التأمين الإجباري عن المرض تحت إشراف وزارة الصحة والوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

5. ما هي سلة العلاجات؟

هي العلاجات المحددة في إطار التأمين الإجباري عن المرض والمؤمنة عن طريق التعويض عن المصاريف أو التحمل المباشر (استشارة طبية، حصص الترويض الطبي، التحاليل البيولوجية، النظارات، الاستشفاء، الأدوية...).

6. ما المقصود بالعلاجات العادية؟

هي العلاجات التي يقوم المؤمن بتأدية مصاريفها مسبقا ثم يضع لاحقا ملف المرض لدى الصندوق أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية من أجل طلب التعويض عن هذه المصاريف.

7. ما هو الثالث المؤدي؟

هو نظام للتحمل المباشر يقوم الصندوق من خلاله بتأدية جزء أو كل مصاريف العلاج مباشرة إلى منتج العلاجات وفق الاتفاقيات المبرمة تحت إشراف وزارة الصحة والوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

8. ما هي الأمراض المزمنة والمكلفة؟

هي الأمراض التي يتطلب علاجها مدة طويلة جدا وتعتبر مكلفة من حيث مصاريف علاجها. ويحدد قرار لوزير الصحة قائمة بهذه الأمراض تمنح المؤمن المصاب بها حق الاستفادة من الاعفاء الكلي من المصاريف المتبقية على عاتقه.

9. ما المقصود ب"الموافقة على الإعفاء من الحصة المتبقية على عاتق المؤمن"؟

هو قرار بالموافقة تمنحه مديرية المراقبة الطبية بالصندوق لمصابين بمرض مزمن و/أو مكلف الغرض منه تأكيد الإصابة بالمرض، حتى يستفيد المؤمن من التحمل الكلي للمصاريف.

10. ما المقصود ب"الموافقة المسبقة"؟

هي موافقة يجب الحصول عليها لدى مديرية المراقبة الطبية للصندوق قبل الاستفادة من بعض الأعمال الطبية كحصص الترويض الوظيفي، تقويم الأسنان، الآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي.

■ إجراءات التسجيل

11. من هي الفئات المستفيدة؟

- يستفيد من التأمين الإجباري عن المرض كل طالب أو متدرب يتابع تكوينه:
- في مؤسسة للتعليم العالي أو لتكوين الأطر بالقطاع العام أو الخاص
- تشتتت توفره على الأقل على شهادة البكالوريا ؛
- في مؤسسات التعليم العام أو الخاص بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لتحضير دبلوم التقني العالي ؛
- في السلك التقني المتخصص ؛
- في مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.

12. ما هي شروط الاستفادة؟

- التقييد بكيفية قانونية كطالب أو متدرب في مؤسسات التعليم العالي وتكوين الأطر المعنية ؛
- عدم تجاوز سن المستفيد لـ 30 سنة فيما عدا طلبة التعليم العتيق الذين يتابعون دراستهم في الطور النهائي ؛
- عدم استفادة الطالب سواء بصفة شخصية أو باعتباره من ذوي حقوق مؤمنين منخرطين في أية تغطية صحية أساسية أخرى.

13. من هي فئات الطلبة التي تستفيد من تغطية صحية أساسية أخرى وليس لها الحق في التسجيل في النظام؟

- مؤمنو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (الصندوق المغربي للتأمين الصحي حاليا) أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذوو حقوقهم ؛
- المستفيدون من نظام "راميد" ؛
- منخرطو تعاضدية القوات المسلحة الملكية وذوو حقوقهم ؛
- المستخدمون النشيطون والمتقاعدون التابعون لمؤسسات أو مقاولات لا تزال خارج نطاق نظام التأمين الإجباري عن المرض (الفصل 114 من القانون 65-00) والمنخرطون في صناديق داخلية أو لدى تعاضديات تابعة لها أو يتوفرون على تأمين خاص توفره هذه المؤسسات، إضافة لذوي حقوقهم (الأبناء والزوجة).

14. كيف تتم عملية التصريح الإلكتروني؟

تتم عملية التسجيل الكترونيا عبر ولوج الطلبة والمتدربين المعنيين إلى المواقع المخصصة للتصريح بالاستفادة أو عدم الاستفادة من التغطية الصحية الأساسية كالتالي :

- بالنسبة لطلبة التعليم العالي بالقطاع العام والخاص يتم التصريح على الموقع cme.enssup.gov.ma.
- بالنسبة لمتدربي مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، يتم التصريح على الموقع www.inscription-ofppt.ma.
- بالنسبة لمتدربي التكوين المهني التابع للقطاعات الوزارية و متدربي التكوين المهني بالقطاع الخاص يتم التصريح عبر الموقع الإلكتروني cme.anam.ma.
- بالنسبة لطلبة الجامعات في القطاع العام، يتم التصريح على مواقع التسجيل الالكترونية الخاصة بهذه الجامعات.

- Université Mohammed V Rabat : <http://etu.um5.ac.ma>
- Université Chouaib Doukkali Eljadida : <http://196.200.172.89/ent/>
- Université Ibn Tofail Kenitra : <http://ent.uit.ac.ma/ent/>

- Université Cadi Ayyad : amo.uca.ma
- Université Abdel Malek Essaidi Tétouan : amo.uae.ac.ma
- Université Mohammed Premier Oujda : <http://entissab.ump.ma/preins-cription/couverture/login.php>
- Université Sidi Mohamed Ben Abdellah Fès : <http://amo.usmba.ac.ma/>
- Université Hassan 1er de Settat : <http://www.uh1.ac.ma/web/amo>
- Université Hassan II de Casablanca : <http://ent.univh2c.ma/uPortal/render.userLayoutRootNode.uP>
- Université Ibn Zohr Agadir : www.uiz.ac.ma/amo
- Université Sultan Moulay Slimane - Beni Mellal : <http://apps.usms.ac.ma/amo/web/app.php>
- Université Moulay Ismaïl Meknès : <https://reinscription.umi.ac.ma/>

15. هل يجب علي التأكد من المعلومات التي أدلي بها على المنصات الإلكترونية للتسجيل؟

نعم، لأن المعلومات التي يتم الإدلاء بها حول الوالدين تمكن من التحقق من أهلية الطالب للاستفادة من خدمات النظام. كما ينبغي على الطالب تحري الدقة في العنوان الإلكتروني الذي يصرح به على منصة التسجيل حتى يتمكن من التواصل مع الصندوق، وضبط الرمز التعريفي البنكي المصرح به الذي سيسمح له بالتوصل بالتعويضات.

16. هل يجب المصادقة على التصريح بالاستفادة من التغطية الصحية؟

لا، فقد تم الاستغناء عن هذا الإجراء عبر المرسوم الوزاري رقم 513-18-2 الصادر في 31 يوليو 2018.

17. كيف تتم عملية التسجيل؟

- تقوم المؤسسة الجامعية أو مؤسسة التكوين المهني بإرسال الملفات الإلكترونية لطلبات التسجيل إلى الصندوق عبر ONOUC أو OFPPT وبعد التحقق من عدم استفادة الطالب من أية تغطية صحية أخرى عن طريق ANAM، يباشر الصندوق إجراءات تسجيل الطلبة المؤهلين ويراسلهم عن طريق البريد الإلكتروني المصرح به.
- في حالة قبول طلبه، يتم إشعار الطالب وتمكينه من الاستفادة مباشرة من الخدمات، أما في حالة الرفض، فإنه يتوصل بتعليق يبرر ذلك.

18. كيف أتابع طلب التسجيل؟

وضع الصندوق رابطا إلكترونيا يمكن الطلبة من تتبع طلبات الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض الخاص بهم. ويكفي الطالب تدوين رقم بطاقة تعريفه الوطنية ورقم مسار إضافة لتاريخ ميلاده على الرابط :
<https://eservices.cnops.org.ma/pcme/www/index.php/pcme/default/services?lang=fr>

19. هل الاستفادة من النظام مجانية؟

تتحمل الدولة المساهمة السنوية لطلبة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني بالقطاع العام. وبالتالي لا يؤدي طلبة هذا القطاع أي اشتراك.

20. من يؤدي الاشتراكات وكم قيمتها ؟

يتعين على طلبة مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني الخاص وكذا الطلبة الذين يتابعون الدراسة في مسالك للتكوين مؤدى عنها بمؤسسات للتعليم العالي أو للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو مؤسسات تابعة لقطاع وزاري أو موضوعة تحت وصايته، أداء مبلغ جزائي محدد في 400 درهم تخول لهم الاستفادة من خدمات التأمين الإجباري عن المرض لمدة 12 شهرا.

21. هل أدفع الاشتراكات في حساب الصندوق ؟

لا تدفع الاشتراكات في حساب الصندوق بل في حساب المؤسسة التي يتابع بها الطالب أو المتدرب تكوينه.

22. هل علي التأكد من عدم استفادتي من أية تغطية صحية

أساسية قبل دفع الإشتراك في حساب المؤسسة؟

قبل أداء الاشتراك، يجب على الطالب أو المتدرب التأكد أولا من عدم استفادته من أية تغطية صحية أساسية حتى لا يؤدي اشتراكا لفائدة نظام لن يكون في وسعه الاستفادة من خدماته.

23. في حالة التسجيل في مؤسستين هل يؤدي طلبة القطاع

الخاص مرتين؟

يؤدي الطالب المبلغ الجزائي برسم تسجيله في أول مؤسسة للتعليم الخاص وتسلم له وثيقة تثبت هذا الأداء. ولا يطلب من الطالب أداء أي مساهمة أخرى عند التسجيل بمؤسسة تعليمية أخرى ويكفي تقديم وثيقة الأداء في المؤسسة التعليمية الأولى لإعفائه من الأداء مرة ثانية.

24. **في حالة قبول طلب التسجيل هل من المفترض أن أحصل على بطاقة التسجيل؟**

لا يتوفر الطالب على بطاقة تسجيل، فقط يكفيه تدوين رقم بطاقة تعريفه الوطنية عند تعبئة أوراق العلاج للاستفادة من التعويضات.

25. **ما هي الحالات التي يتم فيها توقيف حق الطالب أو المتدرب في الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق؟**

يتوقف حق الطالب في الاستفادة من "خدمات التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة" في ثلاث حالات :

- عدم توصل الصندوق بمبلغ الاشتراك المستحق بالنسبة لطلبة ومتدربي القطاع الخاص والمسالك المؤدى عنها.
- تبليغ الوكالة الوطنية للتأمين الصحي أو الطالب عن استفادته من تغطية صحية أساسية أخرى، إما بصفة شخصية أو بصفته من ذوي حقوق مؤمن آخر،
- انقطاع الطالب عن الدراسة لمدة متصلة تفوق 6 أشهر لأسباب غير المرض أو الحمل أو وقوع حادثة سير أو صدور قرار إداري مؤقت في حقه أو إحالته على القضاء.

26. **هل يقوم الطالب كل سنة بالتصريح الكترونيا حول تغطيته الصحية من أجل إعادة التسجيل في النظام؟**
على الطالب تجديد تصريحه كل سنة بنفس الطريقة.

27. **في حالة عدم القيام بطلب إعادة التسجيل ما هي المدة التي يحتفظ خلالها الطالب بالحق في الاستفادة من الخدمات؟**

يحتفظ الطالب بحق الاستفادة من خدمات النظام خلال مدة أقصاها 6 أشهر اضافية بعد انقضاء الموسم الجامعي الذي تم تسجيل الطالب برسمه.

28. **إذا كان الطالب متزوجا أو أبا، هل يحق لذوي حقوقه الاستفادة معه من الخدمات على غرار نظام التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام؟**

يستفيد الطالب وحده من التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة ولا يستفيد معه ذوو حقوقه (الزوجة أو الأبناء).

ملفات المرض	رابط تسجيل الطلبة	أداء الطلبة للاشتراكات	مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني العام والخاص
	الموقع الإلكتروني للجامعة		مؤسسات التعليم العالي التابعة للجامعات
الإيداع بمقرات المكتب الوطني للأعمال الجامعية والثقافية والاجتماعية ONOUC	cme.ensup.gov.ma	الإعفاء من الأداء، باستثناء مسالك التكوين المؤدى عنه	مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات
			المؤسسات التابعة لجامعة القرويين،
			مؤسسات التعليم العتيق بالقطاع العام
			مؤسسات القطاع العام التي تحتضن الأقسام التحضيرية
			المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
			المؤسسات التي تضم أقسام لنيل شهادة تقني متخصص عالي
		أداء الاشتراكات في حساب المؤسسة التي تتولى تحويله للسندوق	المؤسسات التابعة لجامعة الأخوين
			مؤسسات التعليم العالي الخاصة
			مؤسسات التعليم العتيق بالقطاع الخاص
			مؤسسات التعليم العالي المندرجة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص
			مؤسسات القطاع الخاص التي تحتضن الأقسام التحضيرية
			المؤسسات التابعة لمكتب التكوين المهني واناغش الشغل
الإيداع بمقرات مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل	www.ins cription- ofppt. ma	الإعفاء من الأداء، باستثناء مسالك التكوين المؤدى عنه	
مراسلة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي	cme.anam.ma	أداء الاشتراكات في حساب المؤسسة التي تتولى تحويله للصندوق	مؤسسات التكوين المهني بالقطاع الخاص
		الإعفاء من الأداء، باستثناء مسالك التكوين المؤدى عنه	مؤسسات التكوين المهني التابع للقطاعات الوزارية

الاستفادة من الخدمات

29. هل أستعمل نفس أوراق العلاج؟

نعم، يجب استعمال أوراق العلاج الخاصة بالتأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام (ورقة العلاجات العادية وورقة الأمراض المزمنة وورقة علاج الأسنان) وتعبئتها من طرف منتج العلاج والمؤمن نفسه وتضمينها للمعلومات والوثائق اللازمة ثم إرسالها أو إيداعها لدى المصالح المختصة.

30. ما هي الخدمات التي يمكنني الاستفادة منها؟

يقدم الصندوق للطالب والمتدرب باقة متنوعة من الخدمات مماثلة لتلك التي يستفيد منها موظفو ومتقاعدو القطاع العام وتتراوح نسب التعويض والتحمل ما بين 70% و100% كالاتي :

< استشارة أو زيارة الطبيب

يعوض الصندوق عن استشارة أو زيارة الطبيب العام أو الاختصاصي بنسبة 80% من التعريفة الوطنية المرجعية :

الخدمة	التعريفة في القطاع الخاص	قيمة التعويض
استشارة الطبيب العام	80 درهم	64 درهم
استشارة الطبيب الاختصاصي	150 درهم	120 درهم
استشارة طبيب امراض القلب والشرابين	250 درهم	200 درهم

التعريفة الوطنية المرجعية المعتمدة حاليا (مارس 2019)

< الأدوية

يعوض الصندوق عن مصاريف اقتناء الأدوية في إطار العلاجات العادية بنسبة 70%. ويضم ملف طلب التعويض العناصر الآتية :

- هوية الطبيب الممارس ورمزه الاستدلالي الوطني INPE وخاتمه وتوقيعه المؤرخ وأتعا به ؛
- هوية الصيدلي وخاتمه وتوقيعه المؤرخ وإجمالي ثمن الأدوية ؛
- الوصفة الطبية التي يجب أن تحمل إسم الطالب أو المتدرب المستفيد وإسم الطبيب وتخصصه ومدة العلاج وتاريخ الوصفة ؛
- الثمن العمومي للدواء والرمز التسلسلي code à barres الموجودين على علبة الأدوية (بالنسبة للأدوية التي لا تتوفر على الرمز التسلسلي، يجب الإدلاء بالعلبة كاملة) .

كما يتحمل الصندوق الأدوية الموصوفة لعلاج الأمراض المزمنة والمكلفة بنسبة 100% في إطار الثالث المؤدي (118 دواء) بموجب الاتفاقية الموقعة بين الصندوق والصيدلانيين.

< التحاليل البيولوجية و التصوير الإشعاعي

يعوض الصندوق عن مصاريف التحاليل البيولوجية والتصوير الإشعاعي بنسبة 80% من التعريفة الوطنية المرجعية.

المعامل البيولوجي	المعامل B	Cotation	قيمة العمل = المعامل Cotation x B	قيمة التعويض (80% في إطار العلاجات العادية)
NFS	1.10	80	88 درهم	70,4 درهم
Glycémie	1.10	30	33 درهم	26,40 درهم

* امثلة على سبيل التوضيح

العمل الطبي	التعريفة الوطنية المرجعية	التعويض في إطار التأمين الإجباري عن المرض
سكانير * scanner	1000 درهم*	800 درهم

* امثلة على سبيل التوضيح

< حصص الترويض الطبي والوظيفي

يتم التعويض عن حصص الترويض الطبي والوظيفي بنسبة 80% على أساس مبلغ جزائي حدده القانون في 50 درهم للحصة الواحدة.

< حصص علاج الأورام السرطانية

يقوم الصندوق بالتحمل المباشر لمصاريف علاج الأورام السرطانية (العلاج الكيميائي و الاشعاعي) بنسبة 100% في المستشفيات العمومية و 90% في المصحات ومراكز العلاج الخاصة. من أجل الاستفادة من تحمل حصص علاج الأورام السرطانية يقوم المؤمن بالتوجه مباشرة إلى مكان العلاج (المصحات الخاصة والمستشفيات العمومية ومراكز العلاج الكيميائي...) مصحوبا ببطاقة التعريف الوطنية.

< الأجهزة الطبية

يتم التعويض عن الأجهزة الطبية بنسبة 100% من المبالغ الجراحية المحددة في التعريف الوطنية المرجعية. بعض الأجهزة يتم التعويض عن مصاريف اقتنائها مباشرة والبعض الآخر يتطلب الحصول على الموافقة المسبقة (للمزيد من المعلومات : www.cnops.org.ma).

بالنسبة للنظارات الطبية، يتم التعويض عن مصاريف اقتنائها بناء على استشارة طبيب العيون، على أساس مبلغ جزائي محدد في 800 درهم يشمل إطار وزجاج النظارات.

< الولادة

تستفيد الطالبة أو المتدربة-المؤمنة من تحمل مصاريف الولادة بالمؤسسات العلاجية في القطاع العام بنسبة 100% وفي القطاع الخاص (مصحة خاصة، مصحة متعددة التخصصات، ...) بنسبة 90% على أساس التعريف الوطنية المرجعية.

< الاستشفاء

يتحمل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (الصندوق المغربي للتأمين الصحي حاليا) مصاريف الاستشفاء بنسبة :

- 100% في المؤسسات الاستشفائية بالقطاع العام، حيث يشمل هذا التحمل كافة المصاريف المتعلقة بالاستشفاء. وتقوم المؤسسة العمومية للاستشفاء بإيداع ملف مكون من طلب التحمل والفاتورة والوثائق الثبوتية، لدى المصالح المعنية المركزية أو الجهوية التابعة للصندوق.
- 90% داخل المؤسسات الاستشفائية الخاصة المتعاقدة مع الصندوق. وتقوم المؤسسة العلاجية الخاصة بإرسال طلب التحمل لفائدة المؤمن إلى المصالح التابعة للصندوق أو مندوبياته الجهوية.

في الحالات المستعجلة، من حق المؤمن الولوج مباشرة للعلاج داخل المصلحة على أن تتواصل هذه الأخيرة مع الصندوق من أجل الحصول على التحمل.

< تصفية الدم وزرع الأعضاء

- يتم تحمل عمليات تصفية الدم بنسبة 100% في القطاع العام أو الخاص على أساس التعريفة الوطنية المرجعية ويتكلف مركز تصفية الدم بإيداع ملفات طلب التحمل لفائدة المؤمنين لدى مصالح الصندوق.
- يتم تحمل عملية زرع الكلي بنسبة 100% في القطاعين العام والخاص.

< حصص الليزر وقسطرة شبكة العين

يقوم الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بتحمل مصاريف حصص الليزر وقسطرة شبكة العين بنسبة 80% على أساس التعريفة الوطنية المرجعية بالنسبة للحصص التي تتجزأ عند طبيب العيون.

◀ العلاج بالخارج

الحالات التي يستفيد فيها المؤمن من التحمل أو التعويض عن مصاريف العلاج بالخارج :

- المؤمنون الذين تستدعي حالتهم الصحية علاجات غير متوفرة داخل التراب الوطني.
- المؤمنون الذين يصابون بمرض مفاجئ يتطلب علاجاً خلال فترة تواجدهم بالخارج.

◀ علاج الأسنان

يتم التعويض عن مصاريف الاستشارة الطبية لدى طبيب الأسنان بنسبة 80% على أساس التعريف الوطنية المرجعية المحددة في 80 درهم. ويتم التعويض عن مصاريف التصوير الاشعاعي (radio panoramique...etc radio rétro alvéolaire...) في إطار علاج الأسنان وترميمها بنفس النسبة (80% على أساس التعريف الوطنية المرجعية).

تخضع الأعمال التالية لشرط الموافقة المسبقة لل صندوق قبل الاستفادة منها :

- Les bridges Couronne Céramo-Métallique : وضع الجسور المصنوعة من السيراميك و المعدن، التي يتجاوز عدد عناصرها 3. ☐
- تجديد هذه الجسور المصنوعة من السيراميك والمعدن بعد انقضاء خمس سنوات.
- Les stellites أو تركيبات الأسنان التي تضم أقل من 4 أسنان وأكثر من 10. ☐

لا يتم التعويض عن الأعمال الطبية التالية :

- وضع التيجان فوق زراعة الأسنان couronnes sur implant.
- التغليف الجمالي للأسنان، تيجان السيراميك facettes. couronnes céramo-céramiques.
- تجديد جهاز التعويض الثابت والمتحرك prothèse قبل انصرام خمس سنوات.

31. كيف أتوصل بتعويضاتي ؟

يتوصل الطالب أو المتدرب بالتعويضات على الحساب الذي أدلى به على منصة التصريح الإلكتروني للتغطية الصحية. وفي حالة عدم التوفر على أي حساب بنكي مصرح به، يبعث الصندوق التعويضات على شكل حوالات بريدية قابلة للسحب بجميع مراكز بريد المغرب.

SMARTCNOPS



مركز اتصال الصندوق
من أجلكم
053 800 20 20



الخدمات الإلكترونية
www.cnops.org.ma

سيتم اعتماد هوية بصرية جديدة للصندوق المغربي للتأمين الصحي الذي حل محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

32. أين أقوم بإيداع ملفات المرض؟

- لدى المرافق التابعة للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي الجامعي العام والخاص.
- لدى المرافق التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بالنسبة لمؤسسات التكوين المهني بالقطاع العام التابعة لهذا المكتب.
- وتسلم هذه المؤسسات، التي تربطها بالصندوق اتفاقية تفويض التدبير، وصل إيداع ملف المرض بعد التأكد من استيفاء للشروط القانونية.
- أما بالنسبة لطلبة التكوين المهني بالقطاع الخاص وطلبة التكوين المهني التابع للقطاعات الوزارية، فيتم إرسال ملفات المرض مباشرة على عنوان الصندوق: 8-10 زنقة الخليل، ص.ب. 209، الرباط أو إيداعها عن طريق مندوبياته الجهوية.

لائحة المرافق التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

العنوان	المديرية الجهوية
50، شارع العريف ادريس شباكو 20300 الدار البيضاء	مديرية شمال الدار البيضاء
50، شارع العريف ادريس شباكو 20300 الدار البيضاء	مديرية جنوب الدار البيضاء
شارع عبد الكريم الخطابي، حي السلام، ص.ب. 1000-1616 الرباط	مديرية الشمال الغربي 1
طريق الصويرة، الحي الصناعي أزلي، ص.ب. 40000-76 مراكش	مديرية تانسيفت الأطلنطي
شارع رحال المسكيني، ص.ب. 26000-241 سطات	مديرية الشاوية تادلة
حي الأدارسة، طريق عين السمن، ص.ب. 3000-136 فاس	مديرية الوسط الشمالي
شارع لبنان، ساحة موزار، ص.ب. 90000-1272 طنجة	مديرية الشمال الغربي 2
60، زنقة عبد الرحمن الداخل، 60000 وجدة	المديرية الشرقية
طريق مراكش، ص.ب. 80000/24 S أكادير	مديرية سوس ماسة درعة
زاوية شارع القوات الملكية المسلحة و تجزئة المشتل، ص.ب. 120-50000 مكناس	مديرية الوسط الجنوبي
شارع 20 غشت، فيلا 2 مارس حي مولاي رشيد، ص.ب. 1148-70000 العيون	مديرية الأقاليم الصحراوية

عناوين المرافق التابعة للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية

العنوان	مكان تواجد المكتب	المدينة الجامعية
شارع علال الفاسي، ص.ب 6221 - العرفان	الحي الجامعي السويسي 2	الرباط
شارع علال الفاسي، مدينة العرفان، الرباط- ص.ب 775	الحي الجامعي السويسي 1	
زاوية شاعري الأمم المتحدة وعمر بن الخطاب، ص.ب 719	الحي الجامعي أكدال	
طريق الجديدة كلم 7 ص.ب 8051	الحي الجامعي	الدار البيضاء
شارع المسيرة الخضراء، طريق عين السبع، القنيطرة، ص.ب 232	الحي الجامعي	القنيطرة
طريق بن معاشو، ص.ب 155، الجديدة	الحي الجامعي	الجديدة
أمرشيش، ص.ب 2395	الحي الجامعي	مراكش
كلم 3، طريق الدار البيضاء، ص.ب 473	الحي الجامعي	سلمات
ص.ب 541، بوتالامين	الحي الجامعي	الراشدية
حي الداخلة، ص.ب S/11	الحي الجامعي	أكادير
كلم 6، طريق إيموزار، ص.ب 2679	الحي الجامعي سايس 1	فاس
ص.ب 2385 - فاس الرئيسية	المركز الطبي الجامعي ظهر المهراز (قرب الحي الجامعي ظهر المهراز)	
طريق تاغزيرت مغيلة- بني ملال	الحي الجامعي	بني ملال
حي القدس، ص.ب 417	الحي الجامعي	وجدة
ص.ب 1172، الحي الجامعي، طنجة الرئيسية	الحي الجامعي	طنجة
الحي الجامعي المطار، ص.ب 4137، التوابل	الحي الجامعي	تطوان
ص.ب 4068، بني احمد، مكناس	الحي الجامعي	مكناس
ص.ب 212 - مارتيل	ملحقة الحي الجامعي	مارتيل
حي السلام، ص.ب 195 - السمارة	كلية علوم الشريعة، السمارة	السمارة
طريق أوطا حسين، ص.ب 5295، سلا الجديدة	كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، سلا	سلا الجديدة
شارع الحسن 2، ص.ب 145، المحمدية 20800	كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، المحمدية	المحمدية
طريق وجدة، ص.ب 1223، تازة	الكلية المتعددة التخصصات، تازة	تازة
طريق سيدي بوزيد، ص.ب 4162، طريق 301، آسفي	الكلية المتعددة التخصصات، آسفي	آسفي
قلعة السراغنة	الكلية المتعددة الاختصاصات، قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
كلم 9، طريق أكادير، الصويرة الجديدة (الفهازوة) ص.ب 383	المدرسة العليا للتكنولوجيا، الصويرة	الصويرة
ص.ب 300، سلوان، 62 700، الناظور	الكلية المتعددة التخصصات، الناظور	الناظور
ص.ب 03، أجدير، الحسيمة	كلية العلوم التقنية، الحسيمة	الحسيمة
ص.ب 745، مكتب البريد الرئيسي 92004	الكلية المتعددة التخصصات، العرائش	العرائش
حي الزيتونة، ص.ب 145، خريبكة، 25000	الكلية المتعددة التخصصات، خريبكة	خريبكة
حي التقدم، معبر الجزائر، ص.ب 218، برشيد	المدرسة العليا للتكنولوجيا، برشيد	برشيد
ص.ب 638، ورزازات	الكلية المتعددة التخصصات، ورزازات	ورزازات
الحي المحمدي (السطح)، ص.ب 271، تارودانت، 38000	الكلية المتعددة التخصصات، تارودانت	تارودانت
ص.ب 1317، كلميم، 81000	المدرسة العليا للتكنولوجيا-كلميم	كلميم
ص.ب 3007، تجزئة 25 مارس، العيون	المدرسة العليا للتكنولوجيا	العيون



أسئلة وأجوبة

في التأمين الإجباري
عن المرض
الخاص بالطلبة

للمزيد من المعلومات
مركز الاتصال في خدمتكم
053 800 20 20



 fb.com/amoe